بسم الله الرحمن الرحيم

القضايا النقاشية في معيار العملات

تحرير: د. عبدالباري مشعل

تعريف بمنتدى الاقتصاد الإسلامي:

مجموعة على برنامج التواصل WhatsApp تضم المهنيين، والاقتصاديين، والأكاديميين، والمستشارين الشرعيين، تعنى بالمناقشة العلمية الإيجابية لمختلف القضايا والتحديات التي تواجه الاقتصاد الإسلامي، واستشراف الحلول. وفي ظل وجود العديد من المجموعات المماثلة؛ فإن هذه المجموعة تركز على التحليل النقدي وإطلاع الأعضاء على المستجدات في هذا المجال. ويبلغ عدد المشاركين في المجموعتين – المنتدى العربي والإنجليزي– حوالي أربعمائة، من جميع قارات العالم.

مؤسس المجموعة: الشيخ خالد حسني
اللجنة الإدارية للمنتدى:
د. عبدالباري مشعل (رئيس اللجنة)
د. محمد برهان اربونا
الشيخ أشرف جمعة علي
الشيخ إبراهيم موسى تيجاني
الشيخ محمد خالد حسني (مؤسس المجموعة)

حوارات المنتدى:

اعتمد المنتدى العربي أن تكون القضايا النقاشية في المعايير الشرعية موضوعًا رئيسًا للحوارات في المنتدى، بالإضافة إلى المستجدات التي تطرأ حسب مناسبتها. وتنتهي الحوارات إلى نتائج يتم تلخيصها، وإعادة نشرها في المنتدى وتزويد الأمانة العامة لهيئة المحاسبة والمراجعة والمؤسسات المالية الإسلامية بنسخة من الملخص.

القضايا النقاشية في معيار العملات:

حدد المشاركون في الحوار ثلاث قضايا نقاشية في معيار العملات، ولا يمنع من وجود قضايًا أخرى، ويما يلي نص المعيار ومحل النقاش، ونتيجة الحوار، والتوصية في كل قضية.

القضية الأولى: القروض المتبادلة

حكم الاتفاق خارج العقود في مسألة القروض المتبادلة

نص المعيار:

البند 1/4/2 إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة بدون أخذ فائدة أو إعطائها شريطة عدم الربط بين القرضين.

نتيجة الحوار:

انتهى الحوار إلى أن التعاقدات المسجلة لها حكم التعاقدات المكتوبة، ويجب أن تتم في إطار الاتفاقية الإطارية الموقعة بين الطرفين –إن وجدت– والتي تنص على استقلال القرضين عند التنفيذ، وأي اتفاق على الربط بين القرضين، مكتوبًا كان أو مسجلاً يعد مخالفة لشرط المعيار بشأن عدم الربط.

التوصية:

- تضمين نتيجة الحوار في نص المعيار.
- بحث القول بجواز الربط بين القرضين، أو تبادل القروض بالشرط؛ بناء على مفهوم تكافؤ المنافع بين الطرفين، وغياب الفوائد الربوية، وهو المفهوم الذي علل به جواز السُّفتجة (حيث انتفع المقرض بضمان خطر الطريق وانتفع المقترض بالمبلغ).

القضية الثانية: النكول في الوعد

- كيف يتم التعويض عن الضرر عند النكول عن الوعد الملزم في العملات؟
- وهل هناك فروق بين الوعد الملزم في العملات في حال النكول والبيع الآجل (الفورورد) التقليدي في حال عدم التنفيذ؟

نص المعيار:

البند 1/9/2 تحرم المواعدة الملزمة في المتاجرة في العملات إذا كانت ملزمة للطرفين، ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر هبوط العملة. أما الوعد من طرف واحد فيجوز ولو كان ملزمًا.

نتيجة الحوار:

لم يحدد المعيار شروط تحقق الإلزام وكيفية قياس الضرر الفعلي كما في معيار المرابحة ومعيار المواعدة.

وأبرز شرطين:

- أن يدخل الموعود في كلفة بناء على الوعد.
- يقاس الضرر بالفرق بين تكلفة الشراء، وسعر البيع لطرف ثالث إذا كان أقل من التكلفة.

كما لاحظ المشاركون في الحوار أن آلية قياس الضرر المطبقة في المؤسسات تتم على أساس الفرق بين سعر السوق وسعر الوعد (وليس تكلفة الشراء)، دون نظر إلى الشرطين السابقين، وهي تشبه آلية قياس التعويض في حال البيع لآجل التقليدي في حال عدم تنفيذ العقد.

التوصية:

- سد هذه الثغرة عند تعديل المعيار ويقترح تعميم شروط تحقق الإلزام وآلية قياس الضرر كما هي في معيار المرابحة، ومعيار المواعدة لتحقيق التناسق بين المعايير، وتجنب التشابه في قياس ضرر النكول مع التعويض في البيع الآجل التقليدي عند عدم التنفيذ.
- تعميم شروط جواز المواعدة الملزمة في العملات كما وردت في معيار المواعدة.

القضية الثالثة: عدم البيع قبل القبض في عمليات spot

- كيف نتحقق في التطبيق من ضابط عدم البيع قبل القبض في حال الشراء بشرط التسوية خلال يومي عمل spot

نص المعيار:

البند 5/6/2 (أ) 3–ويغتفر في تأخير القيد المصرفي –بالصورة التي يتمكن المستفيد فيها من التسلم الفعلي إلى المدة المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسليم الفعلي.

نتيجة الحوار:

- لا يجوز للبنك في جميع الأحوال أن يبيع أكثر من جميع أرصدته التي يملكها بتلك العملة لحظة البيع.
- مبلغ التسهيل لا يعد ملكا للبنك إلا بعد قيده حسابه على سبيل القرض، ويكون له حينئذ حكم ما يملك. وقد أيد المعيار في البند 12/2 والمستندات الشرعية (ص69) هذا الفرق بين التسهيل والقرض.

- البيع الموازي كما ورد في تعريفات المعيار (ص71) ممنوع كما في البند 2/9/2 من نص المعيار، وقد يعد في نظر بعض المتحاورين من تطبيقات البيع على القبض لأن إجراء العقد الثاني تم بالتوازي مع إجراء العقد الأول وقبل تسلم العملتين في العقد الأول. ولكن المعيار لم يشر إلى ذلك، وذكر ثلاثة أسباب للتحريم ليس منها هذا.

التوصية:

إن نتيجة الحوار كافية في الإجابة على محل النقاش، ولكن لمزيد من التأكيد يُقترح إعادة بحث المسائل الآتية:

- هل يشترط أن يكون البنك مالكا حائزًا للعملة عند البيع وخلال اليومين أم يجهزها عند التسليم؟
- هل التسهيل بين البنوك في حكم القرض؟

هذه الأسئلة وإجاباتها سوف تثري معيار العملات وتقربه أكثر من التطبيقات.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيرا.